

الجواب المصواب مع الذي يامر داخرا المسجد بعد اذانه المغرب
 بالجلوس او بصلوة ركعتين واما الذي يامر بالتوقف فقد اخطأ
 المراه كان الامام قد امر بالاقامة واما من دخل المسجد بعد طلوع
 الفجر وقد صلى في بيته ركعتي الفجر فانه يجلس حتى تقام الصلاة والله اعلم
مسئلة في امرأة سمت طفلا بحج فتجثت راسه فاسرق الثوب
 الى نفسه مات منها **الجواب** هذه المسئلة من ويتم شبه العمود وهو
 لا يوجد القود الحريش اي هرقه ربه منه قال اقلت امرتان من هذا
 فرمت احدهما الاخرى بحج فقتلها رمل في بطنها فقتل بسؤال
 الله صلى الله عليه وسلم المرءة على ما قلنا متفق عليه فمن ثبت ان
 من عاقت المرءة المذكورة نعليه من الدين بحسب على قدر اراه
 الحاكم الشرعي ولا تقود عليها فان لم يكن لها عاقله فعلى بيت المال
 فان تعذر ذلك مالها المختار ايضا تبذل الدين من مالها وان لم
 يكن لها مال سقط والله اعلم
مسئلة في انا سا فطر ابي يوم العيد من غير ربه ولا جباري بحج
 الحرة فهل يوتر او بالصدق ام لا **الجواب** هو لا يستحق الزرع
 مثل هذا لان حجهم على هذا الاستحقاق بالاسو الشرعية وعليهم
 ان يتوبوا الى الله عز وجل عن مثل ذلك اذا ثبت ان اليوم الذي فطر
 يوم عيد واما الفطر فلا يجب عليهم لان الاعتبار في مثل هذا
 بما في نفس الامر كمن افطر يوما من اول الشهر كالمولم يبلغه رتبة
 الفطر لا ثم يبلغه فان لم يجب عليه الفطر هذا ما ظهر في والله اعلم
مسئلة في رجل سئل هل طلقت زوجته في ايامها في ذمتي ثم سئل
 اخرها بما تم ذلك ثم سئل هي تقار منيتي ذمتي فلما قيل له
 ذلك قال ما نوبك المطلاق وانما نيتي ما ديب لها ماذا يقال في هذا

الجواب الظاهر ان قول الرجل المذكور في جوابه من سئل عن زوجته
 ما هييت في ذمتي ان يقع طلقة ولا يقبل منه في الظاهر والباطن
 الى الله عوانى ديت ما ينبغي بمثل هذا فان هذا المطلاق حد وان
 اراد بتكويره ايقاع الطلاق في كل مرة وقع ثلاثا وان كان مراده الا
 خبار وقع واحدة هذا ما ظهر في والله اعلم
مسئلة فيمن بعل لب بدم ويحشى على نفسه في حال وجده الى الصلاة
 في جماعة **الجواب** لا باس ان يصلح في بيت كما نص في بار الصلاة الا عند
مسئلة فيمن يبسج حيوانا مما يؤكل لحمه واستثنى منه عضوانه
 المستثنى اليه بعد الذبح **الجواب** هذا الا يصح الا ان كان المستثنى رأسا
 وحلدا وسوا ذلك او يكون المستثنى سهما مستقاعا كالربع ولو فلا باس
 بذلك
مسئلة في الذي تزوج بامرءة وهي زعدة من غيره ثم فرق بينهما بالطلاق
 حدة عليها فهدى يستحق مما اصدقها شيئا ام لا **الجواب** هذه ان كان
 قد دخل بها استحققت مهر مثلها بما استحل من فرجها وان لم يدخلها
 فلا تستحق شيئا اصلا
مسئلة في رجل هاجر امرءة وطلب فرجها معه الى البادية او الى
 منه **الجواب** هذا قد اختلف فيمن هي بيع الامر من الا ان يكون
 حكوما بكم فلا يسبيل له عليها والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب
 عن النبي صلى الله عليه واله في الاصح على ابن زيد بن طلحة كراما وبعدت كره من بعض
 الاخوان اكره عليك فحللنا بالخرج الذي وجد في ركنكم وهو من اهل بلد
 تطرف فيها شعائر الشرك وادعى المذكر انهم جنس الذين هم من اهل البلد
 لقول المسلمين **الجواب** احق احسنت في فعلك هذا حكم المستامن
 والمسلمون يسعون بدمهم اذناهم واما وقت البكرية فقد جاز القتل
 المسلمين بخلاف هذا والاولى ان مثل هذا ايدت الى التوبة وتكشف